



## العقوبات النفسية الفعلية في القرآن الكريم (دراسة موضوعية)

### العقوبات النفسية الفعلية في القرآن الكريم (دراسة موضوعية)

الباحثة: رجاء فارس بركات

جامعة بابل/ كلية العلوم الإسلامية

أ.م. د أشرف عدنان حسن

جامعة بابل/ كلية العلوم الإسلامية

البريد الإلكتروني Email : [qur.ashraf.adnan@uobabylon.edu.iq](mailto:qur.ashraf.adnan@uobabylon.edu.iq)

**الكلمات المفتاحية:** العقوبة الفعلية، الأثر، النفس.

#### كيفية اقتباس البحث

حسن ، أشرف عدنان ، رجاء فارس بركات، العقوبات النفسية الفعلية في القرآن الكريم (دراسة موضوعية)، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، نيسان ٢٠٢٤، المجلد: ١٤، العدد: ٢ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر ( Creative Commons Attribution ) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

Registered مسجلة في

**ROAD**

Indexed مفهسة في

**IASJ**

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2024 Volume:14 Issue : 2  
(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)

## Actual psychological punishments in the Holy Quran (Objective study)

**Dr. Ashraf Adnan Hassan**  
University of Babylon  
College of Islamic Sciences

**Rjaa Faris Barkaat**  
University of Babylon - College  
of Islamic Sciences



**Keywords** : actual punishment, impact, psychology.

### How To Cite This Article

Hassan, Ashraf Adnan , Faris Barkaat Rjaa, Actual psychological punishments in the Holy Quran (Objective study), Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, April 2024, Volume:14, Issue 2.



[This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.](http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/)

### Abstract

Punishment, in general, represents an appropriate penalty that is issued and implemented on a person in response to behavior that is considered unacceptable behavior by an individual, group, or other entity. Psychological punishment is considered a legitimate matter stipulated in the Holy Qur'an and the honorable Sunnah of the Prophet, which indicates that punishment is a system that has legal evidence and its rulings that regulate it within a limited framework in which there is no arbitrariness or unfairness and no favoritism for perpetrators over other perpetrators. It is not a purely educational matter as some believe, which makes A common link between jurisprudence and education and shows the importance of the study in making the penalties - which are applied to the human being as a guilty person - include judicial and educational penalties at the family and societal level, such as preaching, abandonment, defamation and deprivation, with an indication of the legality, judgment, method and duration of each of them. Keywords: punishment, punishment, the difference between them, impact, self-discipline, interpretation, the Holy Quran.

**The research reached a number of results, including:**





## العقوبات النفسية الفعلية في القرآن الكريم (دراسة موضوعية)

- 1- Actual psychological punishment is actions that do not touch the body of the guilty person in any way, but rather affect him through their psychological factor, such as abandonment and deprivation with which a person is punished if he commits the sin of that punishment
- 2- It appeared to us from the research that every actual punishment has a psychological impact. It may complement or prevent the actual punishment
- 3- There is a clear gradation in psychological punishments adopted by the Holy Qur'an. The more the sinner commits sin, the weaker the psychological punishment will be on him .

### خلاصة البحث:

العقوبة بشكل عام تمثل جزاءً مناسباً يتم إصداره وتنفيذه على الإنسان رداً على سلوك يعتبر سلوكاً غير مقبول من قبل فرد أو مجموعة أو كيان آخر، ويعتبر العقاب النفسي أمراً مشروعاً نص عليه القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة الأمر الذي يدل على أن العقاب نظام له أدلته الشرعية وأحكامه التي تنظمه في إطار محدود لا تعسف فيه أو اجحاف، ولا محاباة لجناة دون جناة آخرين وليس أمراً تربوياً بحتاً كما يعتقد البعض، الأمر الذي يجعل رابطاً مشتركاً بين الفقه والتربية وتظهر أهمية الدراسة في جعل العقوبات - التي تطبق على الإنسان كشخص مذنب - تشمل العقوبات القضائية والتربوية على الصعيد الأسري والمجتمعي كالوعظ والهجر والتشهير والحرمان، مع بيان مشروعية وحكم و كيفية وأمد كل منها.

### المقدمة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم أما بعد نبدأ بحمد الله حمداً كثيراً مباركاً الحمد لله الذي أعانني على البدء والتفكير والكتابة في هذا البحث.

أما بعد ... صدرت العديد من الدراسات التي تناولت العقوبة النفسية وأثرها في القرآن الكريم، فمن الباحثين من تناول مقاصد العقوبة النفسية وأثرها في الشريعة الإسلامية ، ومنهم من تناول الجانب النفسي لها، ومنهم من اتخذ من العقوبة النفسية محورا لدراسته ...، ولكن هذه الدراسة تخصصت بدراسة العقوبات القولية في القرآن الكريم، واتخذته مداراً للبحث.

وترجع أهمية البحث إلى أهمية موضوعه، فالعقوبة تعد ذا أهمية كبيرة في جميع المجتمعات اليوم باعتبارها وسيلة تطهيرية، مع التأكيد على قابلية تنفيذ الحدود وتكون معينة في حدود الإمكانات، ويعتبر العقاب النفسي وسيلة تهذيبية تأديبية تمارسها جهة معينة على الشخص المسيء أو أن الشخص ذاته يعاقب نفسه بالشكل الذي يشعره بالتخلص من الشعور بالذنب وفي

## العقوبات النفسية الفعلية في القرآن الكريم (دراسة موضوعية)

الدين الإسلامي يعتبر العقاب النفسي أمراً مشروعاً نص عليه القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

ومن المعايير التي قام البحث عليها:

- اختص البحث بتفسير العقوبة الفعلية في القرآن الكريم وبيان أنواعها أثرها في النفس الإنسانية للكشف عن معالم التشريع الإسلامي.
  - الرجوع للقرآن الكريم كون الموضوع هو تفسير العقوبة في القرآن الكريم ، وذلك لمعرفة الأمثلة القرآنية التي ورد فيها العقاب الفعلي النفسي.
  - بيان الآيات القرآنية الكريمة المتعلقة بالعقوبة النفسية ونوعها، وأثرها في النفس الإنسانية.
- وقد خلص البحث إلى جملة من النتائج منها:

- ١- العقوبة النفسية الفعلية هي أفعال لا تلمس جسد المذنب في شيء وإنما تؤثر فيه بعاملها النفسي كالهجر والحرمان الذي يعاقب بهما الشخص إذا أذنب بذنب تلك العقوبة.
- ٢- ظهر لنا من البحث أن لكل عقوبة فعلية أثر نفسي يترتب عليها. تكون مكملة للعقوبة الفعلية أو مانعة لها.
- ٣- هنالك تدرج واضح في العقوبات النفسية اعتمدها القرآن الكريم فكلما زاد المذنب في غيه ضوعفت عليه العقوبة النفسية.

### العقوبات الفعلية في القرآن الكريم

تعتبر العقوبات الفعلية أشد أثراً على مرتكبي الآثام والمعاصي، وذلك جزاء ينطوي على الإيلام، حيث أصبح عذاب العقوبة وألمها وسيلة لإصلاح وعلاج الشخص المخطئ، وهذا المفهوم للعقوبة دفع المشرعين - وخاصة في دول الغرب - لإلغاء عقوبات الحرق و التمزيق و الصلب و الوسم و الكي بالنار؛ كما دفع العديد من التشريعات لإلغاء عقوبات الإعدام و الأشغال الشاقة و السجن المؤبد؛ لأن بعضها يؤدي إلى قتل الجاني وبذلك تنتفي غاية إصلاحه، أو تؤدي هذه العقوبات إلى أمراض جسدية أو نفسية مزمنة تؤثر على الغاية الأسمى للعقوبة وهي الإصلاح، وعند الحديث عن العقوبات النفسية الفعلية ينبغي الحديث عن أفعال لا تلمس جسد المذنب في شيء وإنما تؤثر فيه بعاملها النفسي كالحجر والحرمان الذي يعاقب بها الشخص الذي أساء التصرف، أو ذنب ذنباً يستحق العقوبة حيث يؤدي الهجر والحرمان إلى تأدية الفعل التأديبي من العقوبة للشخص الذي لا يستطيع العيش بشكل منفصل ومنعزل وهو ما تناوله المبحث الأول من هذا الفصل بينما اهتم المبحث الثاني بتوضيح مفهوم عقوبتي الهجر والتسريح التي تؤدي نفس الأثر التأديبي في النفس لدى الشخص المسيء وسيتم توضيح ذلك كما يأتي:





## المبحث الأول

### عقوبتا الحجر والنفي

#### أولاً: عقوبة الحجر

ينبغي الإشارة أن الحجر نوعان: حجر لمصلحة المحجور عليه، وحجر بمعنى العقوبة، وما يهمننا في هذا المقام هو الحجر الذي بمعنى العقوبة.

#### تعريف الحجر في اللغة:

قال ابن منظور (ت ٧١١هـ): "أصل الحجر في اللغة: ما حجرت عليه. أي: منعه من أن يوصل إليه، وكل ما منعت منه فقد حجرت عليه، وكذلك حجر الحكام على الأيتام منهم، وحجر عليه القاضي يحجر حجراً إذا منعه من التصرف في ماله"<sup>(١)</sup>.

وقال الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ): "الحجر مثلثة المنع كالحجران بالضم والكسر"<sup>(٢)</sup>.

وفي المعجم الوسيط: حجر عليه حجراً أي منعه من التصرف في ماله، وحجر عليه الأمر: منعه منه، وحجر الشيء على نفسه: خصها به"<sup>(٣)</sup>.

هذا تعريف للحجر في بعض كتب اللغة، ونجد أن النصوص السابقة في مجملها اتفقت على أن معنى الحجر لغة المنع مطلقاً.

**الحجر في اصطلاح الفقهاء:** هو كون الشخص ممنوعاً في الشرع في التصرف لسبب من الأسباب كالصغر والجنون والسفه ومرض الموت"<sup>(٤)</sup>.

قال البابر تي (ت ٧٨٦هـ): "هو المنع حق شخص مخصوص وهو الصغير والرقيق والمجنون"<sup>(٥)</sup>.

وقال التمر تاشي (ت ١٠٠٤هـ): "هو منع من نفاذ تصرف قولي لمنع نفاذ فعلي في الحال"<sup>(٦)</sup>.

**والمقصود من مشروعية الحجر هو:** هل هناك دليل من الشرع على جواز الحجر فيكون جائزاً شرعاً أو ليس هناك دليل على هذا الجواز فيكون غير مشروع؟

يتبين من استقراء نصوص الكتاب والسنة أن هناك نصوصاً متعلقة بالحجر ويقتضي الأمر بحث هذه النصوص للاستدلال على مشروعية الحجر.

ووردت في القرآن ثلاث آيات تدل على مشروعية الحجر:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾<sup>(٧)</sup>.

٢- قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾<sup>(٨)</sup>.



٢- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَتِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَيُلِيَّهُ بِالْعَدْلِ﴾<sup>(٩)</sup>.

في النص الأول نأخذ منها حكماً واضحاً هو النهي عن إعطاء السفهاء المال، ويدل ذلك على منعهم التصرف في أموالهم وهو معنى الحجر قال القرطبي (ت٦٥٦هـ): "إن هذه الآية بينت أن السفية لا يجوز دفع ماله إليه، فدلّت الآية على ثبوت الوصي والولي والكفيل ودلت على جوار الحجر على السفية لأمر الله وعلى بذلك.

واختلف العلماء في هؤلاء السفهاء فمنهم من قال: هم اليتامى لا تؤتوهم أموالكم، وقيل: هم الأولاد الصغار لا تعطوهم أموالكم فيفسدوها وتبقوا بلا شيء، وقال البعض: هم النساء وهو قول غير صحيح، روي عن عمر أنه قال: من لم يتفقه فلا يتجر في سوقنا، وذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ﴾ يعني: الجاهل بالأحكام وقال أبو موسى الأشعري: السفهاء هنا كل من يستحق الحجر وهذا جامع.

قال ابن خويز منداد (ت٣٩٠هـ): وأما الحجر على السفية، فالسفيه له أحوال حال يحجر عليه لصغره، وحال لعدم عقله مجنون أو غيره وحال لسوء نظره لنفسه في ماله<sup>(١٠)</sup>.

وقد فسر الطوسي (ت٤٦٠هـ) الآية: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ﴾ يعني: أموال أولياء السفهاء وارتزقوا أيها الناس سفهاءكم من نساتكم وأولادكم من أموالكم طعامهم وما لا بد لهم، ذهب إليه مجاهد والسدي وغيرهما... بأن لا يؤتوا السفهاء أموالهم يعني: أموال السفهاء حمل قوله: وارتزقوهم فيها واكسوهم على أنه من أموال السفهاء يعني: ما لا بد مؤنهم وكسوتهم.. وإذا حملنا الآية على عمومها على ما بينا فالتقدير: وارتزقوا أيها الرشد من خاص أموالكم من يلزمكم النفقة عليه مما لا مؤنة وكسوة ولا تسلموا إليه إذا كان سفيهها فيفسد المال ويا أيها الأولياء أنفقوا على السفهاء من أموالهم التي لكم الولاية عليها قدر ما يحتاجون إليه من النفقة والكسوة<sup>(١١)</sup>. هذا ما ورد في بعض كتب التفسير حول تفسير هذه الآية الدالة على مشروعية الحجر.

وفي الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَابْتُلُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾<sup>(١٢)</sup>، الحكم الذي يمكن أن تأخذه من هذه الآية هو الاختبار. أي: اختبار الصغير قبل تسليم المال إليه، وتستنتب من ذلك: أن ماله لم يكن لديه وبالتالي فهو محجور عليه بسبب الصغر ولا يدفع المال إليه إلا بتحقق البلوغ والعقل.

قال القرطبي (ت٦٥٦هـ): "في هذه الآية أمر الله تعالى أن تدفع أموال اليتامى إليهم بأمرين لا يدفع إليهم إلا هما إنباس الرشد والبلوغ فإن وجد أحدهما دون الآخر لم يجز تسليم المال كذلك نص الآية<sup>(١٣)</sup>.





## العقوبات النفسية الفعلية في القرآن الكريم (دراسة موضوعية)

وقال الزمخشري (ت ٥٣٨هـ): «أبتلوا اليتامى». أي: اختبروا عقولهم وذوقوا أحوالهم - كذا - ومعرفتهم بالتصرف قبل البلوغ حتى إذا تبينتم منهم الرشد، أي: الهداية دفعتم إليهم أموالهم من غير تأخير عند حد البلوغ، هذا خطاب لأولياء اليتامى أمرهم الله - تعالى - بأن يختبروا عقول اليتامى في أفهامهم وصلاتهم في أديانهم وإصلاحهم أموالهم، وهو قول قتادة والحسن والسدي ومجاهد وابن عباس وابن زيد وقد بينا أن الابتلاء معناه الاختبار<sup>(١٤)</sup>.

وفي الآية الثالثة: «فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فُلْيُمِلْ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ»<sup>(١٥)</sup>.

أما حول تفسير الآية الثالثة فقد قال القرطبي (ت ٤٦٠هـ): «فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً.. قال البعض؛ أي: صغيراً وهو خطأ فإن السفيه قد يكون كبيراً.. لا عقل له<sup>(١٦)</sup>. قال الطوسي: «فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً.. قال مجاهد: السفيه الجاهل، وقال السدي: الصغير، وأصل السفه الخفة»<sup>(١٧)</sup>.

هذا ما ورد في بعض كتب التفسير في تفسير هذه الآيات وقد استنبط منها: حرص الشريعة على حفظ المال والنهي عن إضاعته؛ ولهذا اقتضت حكمته - تعالى - مشروعية الحجر لعجز المحجور عليهم القيام بحفظ المال صوتاً لهذا المال.

### ثانياً: عقوبة النفي

لا بد من التعريف بالنظام العقابي في الفقه الإسلامي باعتبار أن النفي نوع من أنواع العقوبات المشروعة في هذا النظام. والعقوبة في الفقه الإسلامي تشمل كل جنائية يرتكبها الإنسان المكلف. والجنائية تشمل كل مخالفة لأوامر الله سبحانه وتعالى ونواهيه. والعقوبات منها ما هو دنيوي ومنها ما هو أخروي. ولا علاقة لنا هنا بالعقوبات الأخروية، حيث وإن كان النظام العقابي في الفقه الإسلامي يشمل نوعين من العقوبات، عقوبات زواجر، وعقوبات جواهر<sup>(١٨)</sup>. فالكلام من جهة الزواجر لكن ليس على نحو الحدود والتعزيرات بل من جهة العقوبة النفسية وأثر النفي نفسياً.

**النفي في اللغة:** قال ابن فارس (ت ٣٩٥هـ) النون والفاء والحرف المعتل أصيل يدل على تعرية شيء من شيء وأبعاده منه، ونفيت الشيء نفيًا، وانتفى، انتفاء<sup>(١٩)</sup>.

**ولمعنى النفي تعزيراً معنيان:** الأول: طرد الجاني من مكانه جنائته إلى مكان آخر<sup>(٢٠)</sup>.

والثاني: حبس الجاني في البلد الذي وقعت به جنائته<sup>(٢١)</sup>.

و(ن ف ي) مصدر. نَفَى لَمْ يَكُنْ يَنْتَظِرُ الْإِجَابَةَ عَنْ طَلْبِهِ بِالرَّفْضِ شَاهِدُ النَّفْيِ: شَاهِدُ الدَّفَاعِ حَكَمُوا عَلَيْهِ بِالنَّفْيِ: بِالْإِبْعَادِ عَنِ الْوَطَنِ وَالْأَهْلِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ وَالْمَنْفِيُّ، الْمُبْعَدُ نَفِيٌّ



## العقوبات النفسية الفعلية في القرآن الكريم (دراسة موضوعية)

الرَّيْحِ :نُفَايْتُهُ، أَي مَا يَبْقَى وَرَاءَهُ مِنْ أُنْثَرِيَّةٍ (٢٢).

وعُقُوبَةُ النَّفْيِ عُقُوبَةٌ بِإِبْعَادِ شَخْصٍ خَارِجِ حُدُودِ بِلَادِهِ لِفَتْرَةٍ مَحْدُودَةٍ أَوْ غَيْرِ مَحْدُودَةٍ (٢٣)، فأصل النفي الإهلاك بالإعدام ومنه النفاية لردية المتاع ومنه النفي وهو ما تطاير من الماء عن الدلو (٢٤).

مشروعية النفي: يمكن إثبات مشروعية النفي من خلال الأدلة الأربعة:

أما الكتاب، فيدل عليه قوله تعالى: ﴿... أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ...﴾ (٢٥). وفسر بالتغريب على ما يأتي إن شاء الله.

وأما السنة: فالروايات الواردة الدالة على مشروعية النفي إجمالاً مستفيضة، بل لعلها متواترة إجمالاً من طريق الفريقين (٢٦). وعلى سبيل المثال لا الحصر، روى الفريقان: أن (النبي صل الله عليه وآله وسلم) غرب، وعلياً (عليه السلام)، وغرب سائر الخلفاء، وقد أفرد في بعض الجوامع الحديثية باب باسم النفي، ومن كتاب الإمام علي (عليه السلام) إلى معقل بن قيس جاء فيه (( أما بعد فالحمد لله على تأييده أولياءه، وخذله أعداءه جزاك الله والمسلمين خيراً، فقد أحسنتم البلاء وقضيتم ما عليكم فاسأل عن أخي بني ناجية، فإن بلغك أنه استقر في بلد من البلدان، فسر إليه حتى تقتله أو تنفيه، فإنه لم يزل للمسلمين عدواً وللناسقين ولياً، والسلام)) (٢٧).  
وأما الإجماع: فقد ادعي الإجماع أو عدم الخلاف، أو: الاتفاق على النفي إجمالاً، في بعض الموارد، كنفي الزاني غير المحصن، أو المحارب.  
وأما العقل: فهو يحكم بالحفاظ على أمن البلاد وأهلها، ودفع شر الظالمين والمفسدين عنها بكل طريق ممكن.

والنفي، وإن كان منافياً لحرية بعض الناس وتسلطهم على أنفسهم، غير أن بقاء هذا البعض حراً يوجب تهديد أمن المجتمع وسلامته وحرية (٢٨)، فقوله تعالى: ﴿يَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً﴾ (٢٩)، يشخص المعنى المراد وهو الإفساد في الأرض بالإخلال بالأمن وقطع الطريق دون مطلق المحاربة مع المسلمين، على أن الضرورة قاضية بأن النبي (صل الله عليه وآله وسلم) لم يعامل المحاربين من الكفار بعد الظهور عليهم والظفر بهم هذه المعاملة من القتل، والصلب، والمثلة، والنفي.

على أن الاستثناء في الآية التالية قرينة على كون المراد بالمحاربة هو الإفساد المذكور فإنه ظاهر في أن التوبة إنما هي من المحاربة دون الشرك ونحوه.







## العقوبات النفسية الفعلية في القرآن الكريم (دراسة موضوعية)

فالمراد بالمحاربة والإفساد على ما هو الظاهر هو الإخلال بالأمن العام، والأمن العام إنما يختل بإيجاد الخوف العام وحلوله محله، ولا يكون بحسب الطبع و العادة إلا باستعمال السلاح المهدد بالقتل طبعاً و لهذا ورد فيما ورد من السنة الشريفة تفسير الفساد في الأرض بشهر السيف و نحوه<sup>(٣٠)</sup>.

وقد اتفق أهل العلم - رحمهم الله تعالى - على مشروعة النفي، ولعل أهم الأدلة على ذلك ما يلي:

قول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(٣١)</sup>. وقوله ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ في معناه ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يخرج من بلاد الإسلام ينفي من بلد إلى بلد ألا أن يتوب ويرجع، : لا يمكن أيضا من دخول بلد الشرك ويقا تل المشركون على تمكينهم من ذلك حتى يتوبوا ويرجعوا إلى الحق. الثاني: أن ينفي من بلد إلى غيره.

الثالث: أن النفي هو الحبس، وأصل المنفى الإهلاك، أو ينفوا من الأرض<sup>(٣٢)</sup>.

وقد اختلف العلماء في المراد بالنفي أيضا فقال بعضهم: معناه أن يطلبوا حتى يقدر عليهم فيقام عليهم الحد أو يهربوا من دار الإسلام وهذا القول رواه ابن جرير عن ابن عباس وأنس بن مالك وسعيد بن جبيرة والضحاك والربيع بن أنس والزهري والليث بن سعد ومالك بن أنس . وقال آخرون : هو أن ينفوا من بلدهم إلى بلد آخر أو يخرجهم السلطان أو نائبه من عمالته بالكلية وقال عطاء الخراساني وسعيد بن جبيرة والضحاك ومقاتل بن حيان إنهم ينفون ولا يخرجون من أرض الإسلام . وذهب جماعة إلى أن المراد بالنفي في الآية السجن لأنه نفي من سعة الدنيا إلى ضيق السجن فصار المسجون كأنه منفي من الأرض واختار ابن جرير أن المراد بالنفي في هذه الآية أن يخرج من بلده إلى بلد آخر فيسجن فيه وروي نحوه عن مالك أيضا وله اتجاه . لأن التهريب عن الأوطان نوع من العقوبة كما يفعل بالزاني البكر وهذا أقرب الأقوال لظاهر الآية. لأنه من المعلوم إنه لا يراد نفيهم من جميع الأرض إلى السماء فعلم أن المراد بالأرض أوطانهم التي تشق عليهم مفارقتها والله تعالى أعلم .<sup>(٣٣)</sup>.

**عقوبة النفي:**

**فمن المصريحين بالتهريب والنفي**

١- يحيى بن سعيد الحلبي: " وينفي قاتل ولده وعبده عمدا عن مسقطي رأسهما ويضربان ضربا شديدا.



## العقوبات النفسية الفعلية في القرآن الكريم (دراسة موضوعية)

٢- الشيخ محمد حسن النجفي: " فلو قتل والد ولده لم يقتل به بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه - ولكن عليه الكفارة لعموم الأدلة، بل كفارة الجمع والدية لمن يرثه - والتعزير بما يراه الحاكم، ولكن في خبر جابر: " وينفى عن مسقط رأسه " ولعله محمول على أن ذلك بعض أفراد ما يراه الحاكم.

٣- السيد الخوئي: " أن لا يكون القاتل أباً للمقتول، فإنه لا يقتل بقتل ابنه، وعليه الدية، ويعزر، وهل يشمل الحكم أب الأب أم لا ؟ وجهان لا يبعد الشمول، لما تقدم من ثبوت التعزير لكل معصية كبيرة، حسبما يراه الحاكم الشرعي، ويؤيد ذلك رواية جابر... وينفى عن مسقط رأسه<sup>(٣٤)</sup>. وقد روي عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال من حارب الله وأخذ المال وقتل كان عليه ان يقتل ويصلب، ومن حارب وقتل ولم يأخذ المال كان عليه أن يقتل ولا يصلب، ومن حارب فاخذ المال ولم يقتل كان عليه أن تقطع يده ورجله من خلاف، ومن حارب ولم يأخذ المال ولم يقتل كان عليه ان ينفى، ثم استثنى عزو جل فقال " **إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ** <sup>(٣٥)</sup> يعني يتوب من قبل أن يأخذهم الإمام <sup>(٣٦)</sup>، وأن نص الإلهي على نفي المفسد بالأرض الذي يريد الإضرار بمصالح المسلمين العامة، وهذا النفي متروك للإمام بتحديد شروطه ومقداره ومكانه.

فعن ابن عباس قال: لعن النبي (صل الله عليه واله وسلم) المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم، وأخرج فلاناً، وأخرج عمر فلاناً<sup>(٣٧)</sup>. وقد علق الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) على الأحاديث التي فيها نفي المخنثين، فقال: تفيد هذه الأحاديث مشروعية إخراج كل من يحصل به التأذي للناس عن مكانه، إلى أن يرجع عن ذلك أو يتوب<sup>(٣٨)</sup>. وقال أيضاً: هذه الأحاديث أصل في إبعاد من يستراب به في أمر من الأمور<sup>(٣٩)</sup>.

وقال العيني (ت ٨٥٥هـ): من آذى الناس ينفي عن البلد<sup>(٤٠)</sup>.

وتحت هذه القاعدة العامة تندرج حالات كثيرة سنذكر منها عدة أمثلة من التركيز على أهمها لموافقته لمقال ومقام البحث:

- ١- نفي الزاني.
- ٢- نفي المحارب.
- ٣- نفي المخنث.
- ٤- نفي شارب الخمر.
- ٥- نفي محتكر الطعام.





٦- نفي المضر بالجيران.

٧- نفي المزور.

٨- نفي من خيف منه الفتنة.

٩- قاتل الولد

١٠- قاتل العبد

ونفي من خيف منه الفتنة: للإمام المسلمين أو من ينيبه من القضاة أن ينفي كل من يشكل وجوده خطراً محدقاً على المسلمين وأمنهم، ومصالحهم العامة. ومما يهمننا في موضوع النفي، هو العقوبة النفسية وأثرها في تهذيب النفس، فيمكن أن تكون هذه العقوبة باباً للمذنب لمراجع نفسه بعد أن نُفي عن دياره ومحل سكنه وأصبح غريباً في دياره الجديدة، فيراجع نفسه على ما اقترفت يده من ذنب وأوجب هذه العقوبة عليه، فهنا سينعكس أثرها على النفس بشكل كبير وسيعيش في حالة من لوم النفس وعدم الرضا عنها، فهذا يمكن أن يراجع أخطائه ويتوب توبة نصوحاً لا عودة فيها عن ذنبه، وأن يبدأ حياة جديدة بينها على العمل الصالح ورجاء غفران ذنبه، ويمكن أن يلقي الأثر النفسي على الآخرين بأخذ العبرة، أو ربما لمنع الانتقام من ذلك الشخص المذنب، إذا كان أمام نظرهم ممن أساء لهم في أفعاله، فيكون النفي حماية لحياته، فضلاً عن كونها تهذيباً لنفسه وعقوبة لذنبه.

### المبحث الثاني

#### عقوبتا الهجر والتسريح

أولاً: عقوبة الهجر:

الهجر لغة: ضد الوصل، هجره يهجره هجراً وهجراناً: صرمة، وهما يهجران ويتهجران، والاسم الهجرة، يقال هجرت الشيء هجراً إذا تركته وأغفلته وهجر زوجته: اعتزل عنها ولم يطلقها<sup>(٤١)</sup>، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾<sup>(٤٢)</sup>. ويأتي الهجر أيضاً بمعنى التقاطع والتباغض والتخاصم بين الأصحاب على وجه الخصوص وبين المسلمين على وجه العموم. ولسنا بصدد هذا المعنى في بحثنا هذا. واصطلاحاً: ترك ما يلزم تعهده، ومفارقة الإنسان غيره إما بالبدن، أو باللسان، أو بالقلب<sup>(٤٣)</sup>.

مفهوم الهجر في القرآن الكريم:

وردت لفظة الهجر ومشتقاتها في القرآن الكريم في أكثر من آية قرآنية ويمكن أن يقسم معنى الهجر إلى أقسام:



## العقوبات النفسية الفعلية في القرآن الكريم (دراسة موضوعية)

١- الهجر بالأبدان: وذلك كهجر الزوج لزوجته تأديباً لها، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾<sup>(٤٤)</sup>.

٢- والهجر باللسان: كهجر أصحاب الذنوب والمعاصي حتى يتوبوا، كهجر المخلفين الثلاثة في تبوك، إذ منع الصحابة من التكلم أو السلام أو رد السلام عليهم<sup>(٤٥)</sup>، قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِتِكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾<sup>(٤٦)</sup>، وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره، وفي المعنى نفسه قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً﴾<sup>(٤٧)</sup>.

٣- الهجر بالقلب واللسان معاً: وذلك كهجر المسلمين كتاب ربهم تلاوة، وهجر الكافرين له بالتكذيب ومناسبة العدا، الأمر الذي جعل رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) يرفع الشكوى الى الله تعالى بذلك، حتى جاء قول الله تعالى مصوراً هذا الحال: ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُوراً﴾<sup>(٤٨)</sup>. ومن هذا النوع هجر المسلم لأخيه المسلم، والذي نهى عنه رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) وشدد عليه، ففي الحديث الصحيح لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام<sup>(٤٩)</sup>.

٤- الهجر بالأبدان واللسان والقلب جميعاً: وذلك كما ورد في أمر الله تعالى لنبيه صلى الله عليه واله وسلم أن يهجر المشركين هجراً جميلاً خالياً عن السب والشتم، وفي هذا الصدد جاء قول الله تعالى: ﴿وَأَهْجُرْهُمْ هَجْراً جميلاً﴾<sup>(٥٠)</sup>.

### عقوبة التعزير بالهجر:

الهجر عقوبة مشروعة ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة، وبفعل الصحابة بعد وفاة النبي (صلى الله عليه واله وسلم)، أما من الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾<sup>(٥١)</sup>، تضمنت الآية الكريمة حكم الله عز وجل بقبول توبة المخلفين الثلاثة، وإنهاء عقوبة الهجر والمقاطعة التي فرضها رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) عليهم، وهي عقوبة نفسيه إلهية من باب تهذيب النفس وتزكيته لاجتتاب الأخطاء والمعاصي والتي استمرت خمسين يوماً كابدوا فيها مرارة الهجر والصدود التي ضيقت



## العقوبات النفسية الفعلية في القرآن الكريم (دراسة موضوعية)

عليهم سعة الدنيا، وسلبت منهم راحة النفس واستقرارها، حتى نزل القرآن الكريم بتوبتهم، قال القرطبي (ت ٦٥٦هـ) وفي هذا دليل على هجران أهل المعاصي حتى يتوبوا<sup>(٥٢)</sup>.

### حكم هجر المسلم:

هجرت الإنسان قطعته، وغير جائز للمسلم أن يهجر أخاه المسلم، ولكن هجران أهل البدع والأهواء والمصرين على المعاصي مطلوب لأنه من أقسام النهي عن المنكر<sup>(٥٣)</sup>.

وعُدَّ هجر المسلم من المحرمات حتى ذكر لأهميته في رسائل مراجع الشيعة الأمامية. لا يجوز هجر المسلم أكثر من ثلاثة أيام على الأحوط لزوماً<sup>(٥٤)</sup>.

وقيل إن هجر المسلم في الأصل حرام، بل من كبائر الذنوب إذا زاد على ثلاثة أيام، فقد صح عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه قال: ((لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة، يلتقيان، فيعرض هذا، ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام))<sup>(٥٥)</sup>.

ومن المعلوم أن المسلم لا يخرج عن الإسلام بالمعاصي وإن عظمت، ما لم تكن كفراً، وعلى هذا فلا يحل هجر أصحاب المعاصي، إلا أن يكون في هجرهم مصلحة بإقلاعهم عنها، وردع غيرهم عنها؛ لأن المسلم العاصي ولو كانت معصيته كبيرة أخ لك؛ فيدخل في قوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): ((لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث...)).

ومن الأدلة على أن العاصي أخ للمطيع، وإن عظمت معصيته قوله تعالى فيمن قتل مؤمناً عدواً: ﴿فَمَنْ غَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءً إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾<sup>(٥٦)</sup>. فجعل الله القاتل عدواً أخاً للمقتول، مع أن القتل - قتل المؤمن عدواً - من أعظم الكبائر، وقوله تعالى في الطائفتين المقتلتين من المؤمنين: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾<sup>(٥٧)</sup>، إلى قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾<sup>(٥٨)</sup>. فلم يخرج الله الطائفتين المقتلتين من الإيمان، ولا من الأخوة الإيمانية.

وعلى هذا فنقول: إن الهجر دواء يستعمل حيث كان فيه الشفاء، وأما إذا لم يكن فيه شفاء أو كان فيه إشفاء، وهو الهلاك فلا يستعمل.

### فأحوال الهجر ثلاث:

إما أن تترجح مصلحته فيكون مطلوباً وهو ما يمكن أن نسميه الهجر الواجب كما في أهل المعاصي، ومن المعلوم أن المعاصي إما فعل كما في شرب الخمر مثلاً أو اعتقاد كما في الشرك، قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾<sup>(٥٩)</sup>، وقد روي عن النبي (صل الله عليه وآله وسلم) أنه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس في مجلس





يسب فيه أمام، أو يغتاب فيه مسلم، ان الله يقول في كتابه العزيز<sup>(٦٠)</sup>: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾<sup>(٦١)</sup>. وفي ذلك عقوبة نفسيه لردع هؤلاء عن الإتيان بهذا الأثم والذنب الكبير.

وأما شارب الخمر فقد ورد فيه إن شارب الخمر لا يزوج إذا خطب ولا يشفع إذا شفع ولا يؤتمن على أمانة، فمن ائتمنه على أمانة فاستهلكها لم يكن للذي ائتمنه على الله أن يأجره ولا يخلف عليه ولا يأجره عليه لان الله يقول عز وجل<sup>(٦٢)</sup>: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾<sup>(٦٣)</sup>، فأى سفيه أسفه من شارب الخمر فنلاحظ قد ورد في الرواية هجرا له وأعراض عنه وكأنه لم يوجد في المجتمع تأديبا له ولما تؤثر سلبا على المجتمع.

وإما أن تترجح مفسدته فينهى عنه بلا شك أي بما ان الهجر رتبة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلحاظ تأثير النفس لهذا النهي فان لم يؤثر هذا الهجر به بل كان تأثيره سلبياً عليه حيث يزداد في العصيان والإثم فينهى عن هذا الهجر.

وإما ألا يترجح هذا ولا هذا، فالأقرب النهي عنه؛ لعموم قول النبي، (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): (( لا يحل للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة)). وأما الكفار غير المرتدين فلهم حق القرابة إن كانوا من ذوي القربى، كما قال تعالى: ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾<sup>(٦٤)</sup>، وقال في الأبوين الكافرين المشركين: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾<sup>(٦٥)</sup>.

فإن الهجر التربوي له منافعه العظيمة في تربية المجتمع المسلم على الاستقامة، ومنع أفراد من التورط في المخالفات التي تكون إما بترك شيء من الواجبات، أو فعل شيء من المحرمات، لأن من توقع أنه إذا وقع في شيء من ذلك سيكون مهجوراً من جميع أفراد المجتمع فإنه لا يفكر في الإقدام على ذلك.

ولا يغيب عن البال أن تطبيق هذا الحكم يجب أن يتم في الظروف المشابهة لحياة المسلمين في العهد النبوي المدني، حيث توجد الدولة المهيمنة والمجتمع القوي، مع أمن الوقوع في الفتنة لمن طبق عليه هذا الحكم<sup>(٦٦)</sup>.

أما حكم هجر الزوجة فقد ذكر في القرآن الكريم كمرحلة أو مرتبة من مراتب العقوبات النفسية التي لها اثر في ضبط نفس الزوجة كما ورد في قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾<sup>(٦٧)</sup> معناه: فالنساء اللاتي تخافون نشوزهن بظهور أسبابه وأماراته، ونشوز المرأة: عصيانها لزوجها، واستيلاؤها عليه، ومخالفتها إياه. وقال الفراء: " معناه تعلمون نشوزهن قال: وقد يكون الخوف



## العقوبات النفسية الفعلية في القرآن الكريم (دراسة موضوعية)

بمعنى العلم لان خوف النشر العلم بموقعه، قال تعالى: ﴿فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرِبُوهُنَّ﴾<sup>(٦٨)</sup> معناه: فعظوهن أولاً بالقول والنصيحة، فإن لم ينجع الوعظ ولم يؤثر النصح بالقول، فاهجروهن في المضاجع، عن سعيد بن جبير قال: وعنى به الجماع، إلا أنه ذكر المضاجع لاختصاص الجماع بها. وقيل: معناه فاهجروهن في الفراش والمبيت، وذلك أنه يظهر بذلك حبها للزوج، وبغضها له، فإن كانت مائلة إليه، لم تصبر على فراقه في المضجع، وإن كانت بخلاف ذلك صبرت عنه، عن الحسن، وقتادة، وعطاء وإلى هذا المعنى يؤول ما روي عن أبي جعفر قال: " يحول ظهره إليها " وفي تفسير الكلبي: عن ابن عباس: " فعظوهن بكتاب الله أولاً، وذلك أن يقول: أتقي الله وارجعي إلى طاعتي، فإن رجعت وإلا أغلظ لها القول، فإن رجعت وإلا ضربها ضرباً غير مبرح " وقيل: في معنى غير المبرح أن لا يقطع لحماً، ولا يكسر عظماً وروي عن أبي جعفر أنه الضرب بالسواك<sup>(٦٩)</sup>.

وقيل أن ضابط هجر العاصي، الذي لم تظهر معصيته علانية للناس إذا كان في هجره مصلحة، بحيث يرجع العاصي عن معصيته: فليهجر، وأما إذا لم يكن فيه مصلحة: فهجره حرام؛ لأن العاصي مسلم، ولو فعل ما فعل من الكبائر، إلا الكفر إذا كفر، هذا معلوم، وكما في قوله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾<sup>(٧٠)</sup>، فلا تهجره؛ ولأن بعض العصاة إذا هجرته: زاد في معصيته، وكرهك أيضاً، ولم يقبل منك أي نصيحة، أما لو كان هجره ينفع، كما لو كان أحد الأبناء، أو أحد الإخوة وهو يقدرك، وإذا هجرته ارتدع: فهنا اهجره حتى يرتدع، فإن أخلف الظن - بمعنى: أنك هجرته ولكنه لم يرتدع - فعد، وسلّم عليه، ولا تنس النصيحة<sup>(٧١)</sup>.

ويمكننا القول إن الهجر يمكن أن يعد حكماً شرعياً؛ لأنه من الأعمال التي أمر بها الله ورسوله، ولا بد أن تكون هذه العقوبة موافقة للشرع، فلا إفراط ولا تفريط، فالهجر عقوبة نفيسة غايتها الإصلاح وتهذيب النفس، لردعها عن الذنوب لتعود لجادة الصواب.

### ثانياً: التسريح:

**التسريح في اللغة:** التسريح مصدر سَرَحَ تَسْرِيحًا " المال السائِمُ " وعن اللّيث: السَّرْحُ: المالُ يُسَامُ فِي الْمَرْعَى مِنَ الْأَنْعَامِ. وقال غيره: ولا يُسَمَّى مِنَ الْمَالِ سَرْحًا إِلَّا مَا يُغْدَى بِهِ وَيُرَاحُ. والسَّرْحُ: " إِسَامُهَا كالتَّسْرِيحِ ". يقال: سَرَحَتِ الْمَاشِيَةُ تَسْرَحُ سَرْحًا وَسُرُوحًا: سَامَتْ<sup>(٧٢)</sup>.  
والتسريح، سرحا وسروحا خرج بالغداة والسيل جرى جريا سهلا والماشية سامت والشيء سرحا أرسله، وسرح سرحا خرج في أموره سهلا.



## العقوبات النفسية الفعلية في القرآن الكريم (دراسة موضوعية)

والتسريح مأخوذ من السرح. وهو الانطلاق. تقول: سرح تسريحا، وسرح الماشية في الرعي سرحا: إذا أطلقها ترعى: والسرحان: الذئب، لاتباعه السرح. والسرحة: الشجرة المرتفعة، لانطلاقها في جهة الطول. والمسرح: المشط، لأطلاق الشعر به. وسرحت الماشية: إذا انطلقت في المرعى<sup>(٧٣)</sup>.

### التسريح في القرآن الكريم:

وردت لفظة سرح ومشتقاتها في القرآن الكريم في عدد من الآيات القرآنية الكريمة منها قوله

تعالى: ﴿أَوْ سَرَّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾<sup>(٧٤)</sup> وقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ

فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾<sup>(٧٥)</sup>، وروى في سبب نزول هذه الآية أن امرأة أتت عائشة فشكت أن زوجها يطلقها ويسترجعها يضارها بذلك وكان الرجل في الجاهلية إذا طلق امرأته ثم راجعها قبل أن تنتضي عدتها كان له ذلك و إن طلقها ألف مرة لم يكن للطلاق عندهم حد فذكرت ذلك لرسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) فنزلت «الطلاق مرتان» فجعل حد الطلاق ثلاثا والطلاق الثالث قوله فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره<sup>(٧٦)</sup> وروى أيضا أنه قيل للنبي (صل الله عليه وآله وسلم) الطلاق مرتان فأين الثالثة قال: ﴿فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾<sup>(٧٧)</sup>.

والمراد بتسريحها بإحسان ظاهرا التخلية بينها وبين البيونة وتركها بعد كل من التطليقتين الأوليين حتى تبين بانقضاء العدة وإن كان الأظهر أنه التطليقة الثالثة كما هو ظاهر الإطلاق في تفريع قوله: فأمساك "إلخ"، وعلى هذا فيكون قوله تعالى بعد: فإن طلقها "إلخ"، بيانا تفصيليا للتسريح بعد البيان الإجمالي<sup>(٧٨)</sup>.

إنَّ المحبة والحنان المتقابل بين الزوجين يمكن إعادتهما في المرّتين السابقتين وتعود المياه إلى مجاريها، وفي غير هذه الصورة إذا تكرر منه الطلاق في المرّة الثالثة فلا يحقّ له الرجوع إلّا بشرائط معيّنة تأتي في الآية التالية.

ويجب الالتفات إلى أنّ إمساك يعني الحفظ وتسريح بمعنى إطلاق السراح ومجيء جملة تسريح بإحسان بعد جملة الطلاق مرتان إشارة إلى الطلاق الثالث الذي يفصل بين الزوجين لابدّ أن يكون مع مراعاة موازين الحقّ والإنصاف والقيم الأخلاقيّة جاء في أحاديث متعدّدة أنّ المراد من قوله تسريح بإحسان هو الطلاق الثالث<sup>(٧٩)</sup>.

### عقوبة التسريح:

إذا تأملنا في معنى التسريح والذي بمعنى الطلاق لا يمكن عده عقوبة، بل هو فسخ للعقد وفسخ العقد لا يكون عقوبة وإن استلزم ألم نفسي فحينئذ لا بد من الالتفات إلى نكت مهمة وهي، لا







## العقوبات النفسية الفعلية في القرآن الكريم (دراسة موضوعية)

يمكن عد كل الم نفسي عقوبة، لكن مع ذلك يمكن لحاظه بلحاظ العقوبة لكن من جانب اخر وهي:

١- عدم الكفاءة بين الزوجين . عند من اشترطها للزوم العقد حيث اشترط بعض الفقهاء الكفاءة بينهما وخصوصا كفاء الإسلام بخلاف شرط الكمال من حيث حسن المعيشة الذي هو شرط كمال، هل يشترط في صحّة النكاح تكافؤ الزوجين في الإيمان؟ لا إشكال في اشتراط التكافؤ بين الزوجين في الإسلام، فلا يجوز زواج المسلمة بغير المسلم مطلقا، ولا يجوز زواج المسلم بغير المسلمة إلا فيما قام الدليل على جوازه، كالكتابية<sup>(٨٠)</sup>.

٢- إذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام ولم يعد إليه وتسمى البينونة، البينونة بين الزوجين وما يتعلّق بها من أحكام: إن كان المرتدّ مسلما ولد على فطرة الإسلام، فقد بانت امرأته في الحال. وإن كان المرتدّ ممّن كان قد أسلم عن كفر ثمّ ارتدّ استتيب فإن عاد إلى الإسلام كان العقد ثابتا بينه وبين امرأته<sup>(٨١)</sup>.

٣- وقوع اللعان بين الزوجين. إذا وقع اللعان الجامع للشرائط منهما يترتب عليه أحكام، منها ما يخص المقام:

١ - انفساخ عقد النكاح والفرقة بينهما.

٢ - الحرمة الأبديّة، فلا تحل له ابداً ولو بعقد جديد، وهذان الحكمان ثابتان في مطلق اللعان سواء أكان للذنف أم لنفي الولد<sup>(٨٢)</sup>.

فهذه الموارد وان كانت على نحو الاستقراء الناقص يمكن عدها موارد عقوبة نفسيه للزوجين أو من وقعة عليه هذه العقوبة ،ويمكن المراد من التسريح الإذلال والتحقير كما فعل الرسول (صل الله عليه واله وسلم) في حادثة الطلقاء حينما دخل رسول الله (صل الله عليه واله وسلم) مكة دخل صنديد قريش الكعبة وهم يظنون أن السيف لا يرفع عنهم، وأتى رسول الله (صل الله عليه واله وسلم) ووقف قائما على باب الكعبة فقال: لا اله إلا الله وحده، انجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ألا إن كل مال ومأثرة ودم يدعى فهو تحت قدمي هاتين إلا سدانة الكعبة وسقاية الحاج، فإنهما مردودتان إلى أهليهما، إلا أن مكة محرمة بتحريم الله لم تحل لأحد كان قبلي ولم تحل لي إلا ساعة من نهار وهي محرمة إلى أن تقوم الساعة، لا يختلي ولا يقطع شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تحل لفظتها إلا لمنشد، ثم قال: ألا لبئس جيران النبي كنتم لقد كذبتم وطردتم وأخرجتم وأذيتم ثم ما رضيتم حتى جئتموني في بلادي تقاثلوني فاذهبوا فأنتم الطلقاء فخرج القوم كأنما انشروا من القبور ودخلوا في الإسلام، وكان الله سبحانه أمكنه من رقابهم عنوة، كانوا له فيئا فلذلك سمي أهل مكة الطلقاء<sup>(٨٣)</sup>.



## العقوبات النفسية الفعلية في القرآن الكريم (دراسة موضوعية)

وخالصة لما تقدم فعقوبة التسريح لها أثر نفسي كبير في تهذيب النفس وفي مراجعتها  
لخطئها، لأخذ العبرة منها، وعدم العودة للذنب، لتكون التوبة توبة نصوحا لله عز وجل.

### الهوامش

- ١- ينظر لسان العرب: ٤ / ١٦٧ (ح ج ر)
- ٢- ينظر القاموس المحيط: ٤ / ٢٢، وترتيب القاموس المحيط: ٥٠٨ (ح ج ر).
- ٣- ينظر المعجم الوسيط: ١ / ١٧ (ح ج ر).
- ٤- هداية العباد، السيد الكلبايكاني، ٨٦/٢.
- ٥- بفتح القدير، الشوكاني: ٢١٠/٧.
- ٦- تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين: ١٢٢ / ٥.
- ٧- النساء : ٥.
- ٨- النساء : ٦.
- ٩- البقرة : ٢٨٢.
- ١٠- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: ٥ / ٢٧-٢٨.
- ١١- التبيان، الطوسي: ٣ / ١١٦.
- ١٢- النساء : ٦.
- ١٣- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: ٥ / ٣٨.
- ١٤- الكشاف / ١ / ٣٦٤.
- ١٥- البقرة : ٢٨٢.
- ١٦- القرطبي ٣ / ٣٨٥.
- ١٧- التبيان، ٥٤/٢.
- ١٨- عقوبة النفي، الحموي، جامعة دمشق: ٦٧.
- ١٩- المعجم الغني، أحمد مختار عمر: ١ / ٢٢٦٢.
- ٢٠- الوسيط، النجار، ٩٥٠.
- ٢١- تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ٣، ٣٢٣.
- ٢٢- سورة المائدة : ٣٣.
- ٢٣- ينظر: النفي والتغريب، الطبرسي: ١٩.
- ٢٤- شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد : ٣ / ١٤٠.
- ٢٥- ينظر: النفي والتغريب، الطبرسي، مصدر سابق: ٢٠.
- ٢٦- سورة المائدة ٣٣.





## العقوبات النفسية الفعلية في القرآن الكريم (دراسة موضوعية)

- ٢٧- ينظر: تفسير الميزان، العلامة محمد حسين الطباطبائي: ٥/ ٣٢٧.
- ٢٨- سورة المائدة/ ٣٣.
- ٢٩- ينظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي/٣/٥٠٦.
- ٣٠- ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي: ٧٠/٢.
- ٣١- البيان: ٤٩.
- ٣٢- تفسير القمي، أبو الحسن علي بن إبراهيم القمي: ١/١٩٤.
- ٣٣- المائدة/٣٤.
- ٣٤- صحيح البخاري: ٥/٢٢٠٧.
- ٣٥- فتح الباري، ابن حجر العسقلاني: ٩/ ٣٣٤.
- ٣٦- فتح الباري، ابن حجر العسقلاني: ١٠/ ٣٣٤.
- ٣٧- حاشية ابن عابدين: ٤/ ٦٤.
- ٣٨- ينظر: لسان العرب: ٣/ ٧٧١ - ٧٧٢ (هـ ج ر).
- ٣٩- سورة النساء: ٣٤.
- ٤٠- ينظر: لسان العرب، مادة هجر ٣/٧٧١ (هـ ج ر).
- ٤١- ينظر: معجم لغة الفقهاء: ٤٦٣ (هـ ج ر).
- ٤٢- سورة النساء/ ٣٤
- ٤٣- صحيح البخاري: ٢/ ٩٠٣-٩٠٥.
- ٤٤- سورة الأنعام/ ٦٨
- ٤٥- سورة الأنعام/ ٦٨
- ٤٦- سورة الفرقان: ٣٠.
- ٤٧- ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٧/٢٩.
- ٤٨- صحيح البخاري: ٣/ ١٢٤٩.
- ٤٩- سورة المزمل: ١٠.
- ٥٠- صفوة التفسير: ١/ ١٤١٧- ١٩٩٧، والموسوعة الفقهية: ٤٢/ ١٦٢.
- ٥١- سورة التوبة: ١١٨.
- ٥٢- ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٤/ ٥٩٩.
- ٥٣- ينظر: الأخلاق والآداب الإسلامية، عبد الله الهاشمي: ٦٧٦.
- ٥٤- ينظر: المسائل المنتخبة، السيد علي السيستاني: ١١.
- ٥٥- صحيح البخاري: ٥/ ٢٣٠٢.
- ٥٦- سورة البقرة/ ١٧٨
- ٥٧- سورة الحجرات/ ٩.
- ٥٨- سورة الحجرات/ ١٠.





- ٥٩- سورة الأنعام / ٦٨ .  
٦٠- ينظر: تفسير نور الثقلين، الشيخ الحويزي / ١ / ٧٣٠ .  
٦١- سورة الأنعام / ٦٨ .  
٦٢- ينظر: بحار الأنوار، العلامة المجلسي: ١٢٧/٧٦ .  
٦٣- سورة النساء / ٥ .  
٦٤- سورة الإسراء / ٢٦ .  
٦٥- سورة لقمان / ١٥ .  
٦٦- السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث، علي محمد الصلابي: ٨٤٣ .  
٦٧- سورة النساء / ٣٤ .  
٦٨- سورة النساء / ٣٤ .  
٦٩- تفسير مجمع البيان، الشيخ الطبرسي: ٧٩/٣-٨٠ .  
٧٠- ينظر: المزمّل / ١٠ .  
٧١- ينظر: كتاب أحكام الهجر والهجرة في الإسلام، أبو فيصل البدراني: ٧ .  
٧٢- ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي: ٤ / ٨٣ .  
٧٣- ينظر: المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، ومحمد النجار: ٥٦٥ .  
٧٤- سورة البقرة / ٢٣١ .  
٧٥- سورة البقرة / ٢٢٩ .  
٧٦- ينظر: تفسير مجمع البيان، الطبرسي: ٢ / ١٠٢ .  
٧٧- سورة البقرة / ٢٢٩ .  
٧٨- ينظر: تفسير الميزان، العلامة محمد حسين الطباطبائي: ٢ / ٢٣٣ .  
٧٩- ينظر: الأمل في تفسير كتاب الله المنزل، ناصير مكارم الشيرازي: ٢ / ١٥٩ .  
٨٠- ينظر: الموسوعة الفقهية الميسرة، الأنصاري: ٦ / ٢١٣ .  
٨١- ينظر: المعجم الفقهي، الشيخ الطوسي: ١ / ١٨٢ .  
٨٢- ينظر: منهاج الصالحين، السيد علي السيستاني: ٣ / ٢١٧ .  
٨٣- ينظر: تفسير نور الثقلين، الشيخ الحويزي: ٥ / ٦٩٦ .

#### المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة- مصر، ١٩٩٩م.
- الأخلاق والآداب الإسلامية، عبد الله الهاشمي، الناشر: دار الأمين للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت لبنان ، ط١، ٢٠٠٦.



## العقوبات النفسية الفعلية في القرآن الكريم (دراسة موضوعية)

- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- الأمتل في تفسير كتاب الله المنزل، الشيخ ناصر مكارم الشيرازي ، طهران، ٢٠١٢ م.
- بحار الأنوار، الشيخ محمد باقر المجلسي ، المجموعة مصادر الحديث الشيعية ،تحقيق إبراهيم الميانجي ،محمد الباقر اليهودي ،ط٣، ١٤٠٣-١٩٨٣ هـ .
- تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزبيدي(ت١٢٠٥هـ)، تح: مجموعة من المحققين، دار، ط١: ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧ م .
- التبيان في تفسير القرآن، محمد بن حسن الطوسي(ت٤٦٠هـ)، تح: أحمد حبيب قصير العاملي ط١، ١٤٠٩هـ.
- تفسير القمي، أبو الحسن علي بن إبراهيم القمي، دار العلم، بيروت- لبنان، ٢٠٠١ م.
- تفسير نور الثقلين، الشيخ عبد علي بن جمعة العروسي الحويزي(ت١١١٢هـ) ،صححه وعلق عليه السيد هاشم الرسولي المحلاتي، د.ت.
- الجامع لأحكام القرآن، شمس الدين القرطبي(ت٦٧١هـ)، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، :دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر، صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
- السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث، تأليف الدكتور علي محمد الصلابي، دار ابن كثير للنشر والتوزيع بيروت -لبنان، الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩ م .
- شرح نهج البلاغة: ابن أبي الحديد(ت٦٥٦هـ)، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني، الناشر: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م
- عقوبة النبي، أسامة محمد منصور الحموي، ط١ دمشق- سورية، ٢٠-٣ م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه و صححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.
- فتح القدير المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ .
- القاموس المحيط المؤلف: الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ) تح: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة: مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ط٨، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥ م.
- كتاب أحكام الهجر والهجرة في الإسلام، أبو فيصل البدراني، دار العلم، ٢٠٠٥ م.



- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: جار الله الزمخشري (ت ٥٣٨هـ) الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت ط٣ - ١٤٠٧ هـ .
- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب. ١٤٠٣-١٩٨٣.
- لسان العرب: ابن منظور (ت ٧١١هـ)، دار صادر، ط٣، بيروت، ١٤١٤ هـ .
- مجمع البيان في تفسير القرآن ، أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي (٥٤٨هـ)، قم مطبعة أمير، ط٨، ١٣٨١هـ.
- المختار على الدر المختار: ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- المسائل المنتخبة العبادات والمعاملات، السيد علي الحسيني السيستاني، جميع الحقوق محفوظة، قم - إيران.
- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلججي - حامد صادق قنبيبي الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار) الناشر: دار الدعوة .
- معجم مقاييس اللغة ،ابن فارس، الناشر: مكتب الاعلام الاسلامي.
- الموسوعة الفقهية الميسرة المؤلف: الشيخ محمد علي الأنصاري الناشر: مجمع الفكر الإسلامي ط١ ١٤١٥ .
- الميزان في تفسير القرآن، العلامة محمد حسين الطباطبائي، دار المحجة البيضاء، لبنان، ١٩٩٩م.
- النفي والتغريب: الشيخ نجم الدين الطبسي ،المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن ، ١٤١٦هـ.
- هداية العباد ،السيد الكلبيكاني ، دار الرشد، ط٣، قم-إيران، ٢٠٠٨م.

#### Sources and references

##### •The Holy Quran.

- Royal Rulings: Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad Al-Mawardi (d. 450 AH), Publisher: Dar Al-Hadith, Cairo - Egypt, 1999 AD.
- Islamic Ethics and Etiquette, Abdullah Al-Hashemi, Publisher: Dar Al-Amin for Printing, Publishing and Distribution - Beirut Lebanon, 1st edition, 2006.
- Adwaa al-Bayan fi Ilhdah al-Qur'an fi al-Qur'an: Muhammad al-Amin ibn Muhammad al-Mukhtar ibn Abd al-Qadir al-Jakni al-Shanqeeti (d. 1393 AH), Publisher: Dar al-Fikr, Beirut - Lebanon, 1415 AH - 1995 AD.
- The Optimal Interpretation of the Revealed Book of God, Sheikh Nasser Makarem Al-Shirazi, Tehran, 2012 AD.
- Bihar Al-Anwar, Sheikh Muhammad Baqir Al-Majlisi, Collection of Shiite Hadith Sources, edited by Ibrahim Al-Mayanji, Muhammad Al-Baqir Al-Jawhi, 3rd edition, 1403-1983 AH.
- Taj al-Arous from Jawahir al-Qamoos, Murtada al-Zubaidi (d. 1205 AH), ed.: Collection of Mohaqqiq, Dar, 1st edition: 1428 AH, 2007 AD.
- Al-Tibyan fi Tafsir al-Qur'an, Muhammad bin Hassan al-Tusi (d. 460 AH), edited by: Ahmad Habib Qasir al-Amili, 1st edition, 1409 AH.



- Tafsir al-Qummi, Abu al-Hasan Ali bin Ibrahim al-Qummi, Dar al-Ilm, Beirut, Lebanon, 2001 AD.
- Tafsir Nour al-Thaqalayn, Sheikh Abd Ali bin Juma al-Arousi al-Huwaizi (d. 1112 AH), authenticated and commented on by Sayyed Hashim al-Rasouli al-Mahallati, d. T.
- Al-Jami` li Ahkam al-Qur'an, Shams al-Din al-Qurtubi (d. 671 AH), edited by: Ahmed al-Baradouni and Ibrahim Tfayesh, Dar al-Kutub al-Misriyah, Cairo, 2nd edition, 1384 AH - 1964 AD.
- Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar, Sahih Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi, edited by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Publisher: Dar Touq Al-Najat, 1st edition, 1422 AH.
- The Prophet's Biography, a presentation of facts and an analysis of events, written by Dr. Ali Muhammad Al-Salabi, Dar Ibn Kathir for Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, second edition, 1430 AH - 2009 AD.
- Explanation of Nahj al-Balagha: Ibn Abi al-Hadid (died 656 AH), edited by: Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, publisher: Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyyah Issa al-Babi al-Halabi and Partners.
- Safwat al-Tafsir, Muhammad Ali al-Sabouni, Publisher: Dar al-Sabouni for Printing, Publishing and Distribution - Cairo, 1st edition, 1417 AH - 1997 AD.
- The Punishment of Exile, Osama Muhammad Mansour al-Hamawi, 1st edition, Damascus - Syria, 20-3 AD.
- Fath al-Bari, explanation of Sahih al-Bukhari: Ahmad bin Ali bin Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani al-Shafi'i. Publisher: Dar al-Ma'rifa - Beirut, 1379. Number of its books, chapters, and hadiths: Muhammad Fuad Abd al-Baqi. It was produced, authenticated, and supervised by its printing: Muhibb al-Din al-Khatib.
- Fath Al-Qadeer Author: Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani (died: 1250 AH) Publisher: Dar Ibn Kathir, Dar Al-Kalam Al-Tayyib - Damascus, Beirut Edition: First - 1414 AH.
- Al-Qamoos Al-Muhit, author: Al-Fayrouzabadi (d. 817 AH), edited by: Al-Resala Foundation's Heritage Office: Al-Resala Foundation, Beirut - Lebanon, 8th edition, 1426 AH - 2005 AD.
- Book of Rulings on Abandonment and Migration in Islam, Abu Faisal Al-Badrani, Dar Al-Ilm, 2005 AD.
- The Uncovering of Mysterious Truths, downloaded by: Jar Allah Al-Zamakhshari (d. 538 AH), Publisher: Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut, 3rd edition - 1407 AH.
- Kashshaf Al-Qinaa' on the text of Persuasion: Mansour bin Yunus bin Saladin bin Hassan bin Idris Al-Bahuti (d. 1051 AH) Publisher: Dar Al-Kutub. 1403-1983.
- Lisan al-Arab: Ibn Manzur (d. 711 AH), Dar Sader, 3rd edition, Beirut, 1414 AH.
- Majma' al-Bayan fi Tafsir al-Qur'an, Abu Ali al-Fadl ibn al-Hasan al-Tabarsi (548 AH), Qom, Amir Press, 8th edition, 1381 AH.
- The Confused Ala Al-Durr Al-Mukhtar: Ibn Abidin (d. 1252 AH), Publisher: Dar Al-Fikr - Beirut, 2nd edition, 1412 AH - 1992 AD.
- Selected Issues of Worship and Transactions, Sayyed Ali Al-Husseini Al-Sistani, all rights reserved, Qom - Iran.
- Dictionary of the Language of Jurists, Muhammad Rawas Qalaji - Hamid Sadiq Qunaibi Publisher: Dar Al-Nafais for Printing, Publishing and Distribution, Edition: Second, 1408 AH - 1988 AD.

- Intermediate Dictionary: Arabic Language Academy in Cairo (Ibrahim Mustafa, Ahmed Al-Zayat, Hamed Abdel Qader, Muhammad Al-Najjar) Publisher: Dar Al-Dawa.
- Dictionary of Language Standards, Ibn Faris, Publisher: Islamic Information Office.
- The easy jurisprudential encyclopedia. Author: Sheikh Muhammad Ali Al-Ansari. Publisher: Islamic Thought Academy, 1st edition 1415.
- Al-Mizan fi Interpretation of the Qur'an, by the scholar Muhammad Hussein Tabatabai, Dar Al-Mahaja Al-Bayda, Lebanon, 1999 AD.
- Exile and alienation: Sheikh Najm al-Din al-Tabasi, Collection: Shiite Jurisprudence from the Eighth Century, 1416 AH.
- Hidayat Al-Abad, Al-Sayyid Al-Galbaykani, Dar Al-Rashad, 3rd edition, Qom, Iran, 2008 AD.

